




(يخضع الصندوق للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل هيئة السوق المالية)



صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول (صندوق متوازن - مفتوح)

نشرة المعلومات

يجب على المستثمرين قراءة نشرة المعلومات بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في هذا الصندوق. على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار وضعه المالي وأهدافه الاستثمارية. وإذا كان لدى المستثمر أي شك في ملاءمة هذا الاستثمار، فيجب عليه استشارة خبير مالي مستقل كما أن اشتراك المستثمر في الصندوق يعتبر على مسؤوليته الشخصية.



أ. إشعار هام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
تمشيا مع رغبة شركة الراجحي المالية «الراجحي أو الشركة» في توفير الفرص الاستثمارية لعملائها من خلال الاستثمار في صناديق الأسهم والسلع الأساسية، تقدم فيما يلي «صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول»، الذي يشار إليه فيما يلي باسم «الصندوق»، حيث تقوم الشركة بدور «مدير الصندوق» ويقوم المستثمرون بدور «المالك». وعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية. كما أن الصندوق يندرج ضمن قائمة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة ولمزيد من التفاصيل يجب مراجعة البند الخاص بالمخاطر.

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مشترك مفتوح، يخضع للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية. يستثمر الصندوق أصوله في صناديق أسهم متوافقة مع الشريعة الإسلامية وفي صناديق المضاربة الشرعية في البضائع المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لشراء وحدات الصندوق.



ii. دليل الصندوق

صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول

مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561 ، الرياض 11432

هاتف: 211 9292 (1) +966

فاكس: 211 9299 (1) +966

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561 ، الرياض 11432

هاتف: 211 9292 (1) +966

فاكس: 211 9299 (1) +966

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

مراجع الحسابات

برايس واتر هاوس كوبر

بنية مؤسسة فيصل الخيرية

ص.ب : 8282 الرياض : 11482

هاتف : 4654240 (1) +966

فاكس : 4651663 (1) +966

المملكة العربية السعودية



iii. قائمة المحتويات

1.	اسم الصندوق	5
2.	اسم مدير الصندوق وعنوانه	5
3.	تاريخ البدء	5
4.	الهيئة المنظمة	5
5.	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	5
6.	الاشتراك	5
7.	عملة الصندوق	5
8.	أهداف الصندوق	5
9.	استراتيجيات الاستثمار الرئيسية	6
10.	مخاطر الاستثمار	6
11.	الرسوم والمصاريف	7
12.	مصاريف التعامل	7
13.	تصفية الصندوق أو تعيين مصف	7
14.	مجلس إدارة الصندوق	8
15.	مدير الصندوق	9
16.	أمين الحفظ	10
17.	مراجعات الحسابات	10
18.	القوائم المالية السنوية المراجعة	10
19.	خصائص الوحدات	10
20.	المتطلبات الشرعية	10
21.	استثمار مدير الصندوق في الصندوق	11
22.	إجراءات الاشتراك والاسترداد	11
23.	تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة	11
24.	إنهاء الصندوق	12
25.	رفع التقارير لملاك الوحدات	12
26.	تضارب المصالح	12
27.	سياسة حقوق التصويت	12
28.	تعديل الشروط والأحكام	12
29.	الشكاوى	12
30.	الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق	13
31.	الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار	13
32.	آلية إدارة الصندوق	13
33.	التوارث	13
34.	السرية	13
35.	التفويض بإدارة الصندوق	13
36.	إقرار	13



iv. قائمة المصطلحات

أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد
الصندوق	صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المؤشر الإرشادي	هو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
الهيئة	هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر وحدة الاستثمار
فترة الطرح الأولى	الفترة التي يطرح بها الصندوق وحداته للمرة الأولى للمستثمرين
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي للبنوك السعودية
وحدة الاستثمار	تمثل الحيازة النسبية من صافي قيمة أصول الصندوق. وتستند القيمة بالدولار أو الريال لوحدة (حصة) الصندوق الاستثماري على قيمة الأصول التي يديرها للصندوق ناقصاً الالتزامات مقسومة على عدد الوحدات (الأسهم) المتداولة التي يتم حسابها في كل يوم من أيام التقويم



v. الشروط و الأحكام

1. اسم الصندوق

صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول

2. اسم مدير الصندوق وعنوانه

شركة الراجحي المالية
الإدارة العامة طريق الملك فهد
ص ب 5561 الرياض 11432
هاتف: 211 9292 (1) +966
فاكس: 211 9299 (1) +966
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

3. تاريخ البدء

بدأ الصندوق عمله في 1 شعبان 1432هـ الموافق 2 يوليو 2011م.

4. الهيئة المنظمة

شركة الراجحي المالية (الشركة) وهي شركة منظمة ومرخص لها من قبل هيئة السوق المالية (الهيئة) لممارسة أنشطة الإدارة والتداول بصفة أصيل ووكيل، والتعهد بتغطية الاكتتاب، والترتيب، وتقديم الخدمات وحفظ الأوراق المالية بموجب قرار الهيئة رقم 07068/37.

5. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 29 مارس 2011م.

6. الاشتراك

- أ- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.
ب- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 دولار أمريكي.
ج- الحد الأدنى للاسترداد 1,000 دولار أمريكي.

7. عملة الصندوق

العملة التي ستقوم بها استثمارات الصندوق ووحداته هي الدولار الأمريكي. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأية عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق بتاريخ الاشتراك. ويتحمل المستثمرون الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

8. أهداف الصندوق

الهدف من الاستثمار في هذا الصندوق هو تحقيق توازن بين المحافظة على رأس المال وتنمية رأس المال من خلال توزيع أصول الصندوق على صناديق المضاربة الشرعية بالبيضائع وصناديق الأسهم وتحقيق تنمية طويلة الأجل لرأس المال من خلال الاستثمار في مجموعة مختارة من صناديق الراجحي للأسهم والمضاربة الشرعية في البيضائع الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية. كذلك يسعى الصندوق لتحقيق معدل نمو يكون مقاربا نسبيا للمعدلات التي تحققها المؤشرات الإرشادية القياسية التالية :

سايبور (3 شهور)	مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية	أسهم الهند والصين المتوافقة مع مؤشر ستاندرد أند بورز الشريعة	مؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم الخليجية المتوافق مع الشريعة	مؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشريعة
85 %	3.75 %	3.75 %	1.5 %	6.0 %

ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.



9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية

يستثمر الصندوق في مجموعة من الصناديق المعتمدة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تقدمها شركة الراجحي المالية باتباع استراتيجية استثمارية نشطة من خلال تخصيص الأصول في مجموعة مختارة من الصناديق التي تضمن التوزيع الأمثل للاستثمار والتي تحقق أقصى العوائد الممكنة بالحد الأدنى من المخاطر ، ويتم معظمها وفق المؤشرات القياسية المعتمدة.

الصندوق هو صندوق منخفض المخاطر يستثمر نسبة عالية من أصوله في صناديق منخفضة المخاطر كصناديق المضاربة الشرعية في البضائع ونسبة أقل في صناديق الأسهم. ولا تتجاوز استثمارات الصندوق في صناديق الأسهم نسبة 15 % من مجموع أصول الصندوق.

وفيما يلي بيان موجز لنطاق توزيع أصول الصندوق:

- يتم استثمار نسبة 85 % كحد أدنى في صناديق الراجحي للمضاربة بالبضائع.
- يتم استثمار نسبة 15 % كحد أقصى في صناديق الراجحي للأسهم توزع على واحد أو أكثر من هذه الصناديق.
- إستثناءً من لائحة صناديق الاستثمار يجوز للصندوق استثمار نسبة أقل من 5 % من أصول الصندوق في أي صندوق استثماري على أن تكون استثمارات الصندوق في 3 صناديق استثمارية أخرى لا تقل عن 5 % من أصوله في كل منها.

يسعى صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق التقنيات المناسبة للاستثمار بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من العوائد بالحد الأدنى من المخاطر ، وذلك باعتماد الأساليب التالية :

أ- جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق يعاد استثمارها في الصندوق بنفس الطريقة ويتم في الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي.

ب- الصندوق لا يقوم بالحصول على تمويل لتعزيز استثماراته، وإنما يكتفي باستثمار أصوله فقط.

10. مخاطر الاستثمار

يتحمل مالك الوحدات مخاطر منخفضة إلى متوسطة بشأن خسارة أمواله من خلال الاستثمار في الصندوق بسبب المخاطر المرتبطة بالأصول المكونة للصندوق، كما لا يعتبر الاستثمار في الصندوق بمثابة وديعة أو التزام على مدير الصندوق. كما أنه لا توجد أي ضمانات أو حماية من مدير الصندوق أو من مجلس الإدارة في مواجهة التقلبات في أسعار الوحدات التي يمكن أن تنتج - عند الاسترداد أو إغلاق الصندوق - عن خسائر سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل، حيث لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن ذلك، باستثناء الخسائر الناجمة عن الإهمال أو سوء السلوك كما ينبغي أن يكون المستثمر على علم بأن القيمة الصافية لأصول الصندوق قد ترتفع أو تنخفض تبعاً لمختلف العوامل والقوى المؤثرة في أصول الصندوق. يضاف إلى ذلك، أن الأداء السابق للصندوق لا يعتبر بالضرورة مؤشراً على تحقيق أداء مماثل في المستقبل.

يستثمر الصندوق في صناديق أخرى كصناديق البضائع والأسهم التي تنطوي على مخاطر معينة ولتوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة:

أ- مخاطر أسواق السلع: بما أن صفقات الصندوق جميعها تبدأ باستلام وعد غير ملزم من طرف راغب في التمويل، عندها يقوم مدير الصندوق بشراء السلع المناسبة من موردين معتمدين في أسواق السلع العالمية، ومن ثم يبيعها مدير الصندوق آجلاً على الطرف الواعد بالشراء بربح محدد. إلا أنه وفي حالات نادرة جداً قد لا يوفى الطرف الواعد بوعده، عندها يضطر مدير الصندوق إلى إعادة السلع للمورد أو بيعها في السوق بسعرها في حينه والذي يمكن أن يكون أقل مما اشترت به.

ب- مخاطر أسعار الفائدة: إن طبيعة استثمارات الصندوق (بضائع، صكوك) تجعله يتأثر بأسعار الفائدة، وعليه ، فإن أي تقلبات في أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق.

ج- مخاطر سوق الأسهم: يستثمر الصندوق بشكل جزئي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيقوم بأداء إيجابياً، وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية، و مدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات من خلال التوزيع النشط لأصول الصندوق بين صناديق الأسهم وصناديق المضاربة في البضائع.



د- مخاطر العملات: ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

هـ- مخاطر الائتمان: تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر (المتمول أو المشتري بالأجل في عمليات صناديق المضاربة) في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

و- المخاطر الاقتصادية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه، فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

ز- مخاطر عدم الشرعية: فيما يتعلق بالاستثمار في صناديق المضاربة في البضائع تتمثل مخاطر عدم الشرعية: في حال استبعاد أرباح بعض الصفقات في حال كون التنفيذ تم بطريقة مخالفة للضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق. في المقابل في حال الاستثمار في صناديق الأسهم فتتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطرار مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر السوق ولو كان السعر غير ملائم. إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.

ح- مخاطر السيولة: يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

ط- المخاطر القانونية: قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

ي- المخاطر السياسية: أداء الصندوق قد يكون متأثراً بتغيير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى. يتحمل مالك الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق.

11. الرسوم والمصاريف

أ- يستحق مدير الصندوق رسم اشتراك غير مسترد من قيمة كل اشتراك بحد أقصى 1% من مبلغ الاشتراك، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق وفق تقديره واجتهاده.

ب- سيقوم مدير الصندوق بتحصيل أتعاب مقابل الإدارة بشكل غير مباشر، وذلك من خلال تحصيله لأتعاب الإدارة الخاصة بالصناديق الأخرى التي يستثمر فيها هذا الصندوق.

ج- يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته شاملاً أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين البالغة ستين ألف ريال سنوياً يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى تحسب بشكل يومي وتخضم في نهاية السنة، ورسوم المراجعة مبلغ خمسة وعشرون ألف ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتخضم كل ستة أشهر، ورسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول مبلغ خمسة آلاف ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتخضم في نهاية السنة، ورسوم رقابية سبعة آلاف وخمسة مائة ريال تحسب بشكل يومي وتخضم في نهاية السنة.

12. مصاريف التعامل

بما أن الصندوق سوف يستثمر في صناديق أخرى، فإن هذه المصاريف ستتحملها تلك الصناديق الأخرى.

13. تصفية الصندوق أو تعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.



14. مجلس إدارة الصندوق

أ- يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء، ويكون ثلث أعضائه على الأقل من المستقلين وهم:

• قوراف شاه - (رئيس المجلس)

يشغل قوراف شاه حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة الراجحي المالية منذ نوفمبر 2010. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية مانشستر لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير ممتاز من كلية سيدنهام بجامعة بومباي. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريدبت سويس لإدارة الأصول التجارية، ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ أيلول / سبتمبر 2006. وقبل ذلك كان مسئولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في البنك الألماني (دوتشه) في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.

• محمد أنور محي الدين - عضو غير مستقل

السيد محيي الدين هو رئيس إدارة تطوير المنتجات بشركة الراجحي المالية. وهو خريج كلية التجارة بجامعة عثمانية في حيدرآباد في الهند وحاصل على برنامج التخطيط المالي CFP من المعهد المصرفي. مجاز من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي. ولدى السيد محيي الدين خبرة في مجال الخدمات المصرفية تزيد عن 23 عاماً، وقد عمل خلال هذه الفترة في مجالات الخدمات المصرفية والاستثمار بمصرف الراجحي والبنك السعودي الفرنسي ومؤسسات أخرى.

• أنس بن عبد الله العيسى - عضو غير مستقل

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل بكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي، كما عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية وهو عضو في الجمعية الفقهية السعودية، وشارك في عدد من الندوات والمؤتمرات.

• ماجد نوار العتيبي - عضو غير مستقل

يشغل ماجد العتيبي منصب رئيس قسم الأسهم لدى شركة الراجحي المالية. ومن خلال هذا الدور، فهو مسئول عن إدارة أصول العملاء من الأسهم. حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة أوهايو، كما يتمتع بخبرة ثمان سنوات في مجال بحوث الاستثمار والاقتصاد. وقبل انضمامه إلى شركة الراجحي المالية، شغل ماجد عدة مناصب في مؤسسات حكومية وفي إدارة الأصول والتنمية الاقتصادية في عدد من البنوك المحلية.

• د. محمد بن عبد الله العجلان - عضو مستقل

الرئيس التنفيذي لشركة رأيك العقارية أحد الشركات العاملة في مجال التطوير العقاري، يحمل درجة الدكتوراه في الإدارة من جامعة برادفورد في المملكة المتحدة وماجستير إدارة الأعمال MBA من جامعة برادفورد في المملكة المتحدة، يتعاون الدكتور العجلان كأستاذ مساعد مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي، لديه العديد من المساهمات والمشاركات الاقتصادية والإدارية في الإعلام المقروء والمرئي،

• خالد بن إبراهيم آل الشيخ - عضو مستقل

مستشار اقتصادي في وحدة الاتحاد النقدي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، هذا وقد عمل كمستشار اقتصادي في كل من مؤسسة النقد والإدارة العامة للاستثمار وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودية.

ب- مدة أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ موافقة هيئة سوق المال وتتضمن مسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من ائتمان والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ج- يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، وسوف يجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث -من حين إلى آخر- جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس



الإدارة، الجدول الآتي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

أعضاء مستقلين		أعضاء غير مستقلين				اسم الصندوق
خالد بن إبراهيم آل الشيخ	د. محمد بن عبد الله العجلان	أنس بن عبد الله العيسى	محمد أنور محي الدين	ماجد نوار العتيبي	قوراف شاه - رئيس مجلس الإدارة	
✓	✓	✓			✓	صندوق المضاربة بالبضائع - ريال
✓	✓	✓			✓	صندوق المضاربة بالبضائع - دولار أمريكي
✓	✓	✓			✓	صندوق المضاربة بالبضائع - يورو
✓	✓	✓		✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم المحلية
✓	✓	✓		✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمت
✓	✓	✓		✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓		✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓		✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الهند والصين
✓	✓	✓		✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم الشركات العالمية للنمو
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن الأول
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن الثاني
✓	✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي للأسهم المحلية المحمي (90 %)
✓	✓	✓	✓		✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية المحمي (90 %)

15. مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص ب 5561 ، الرياض 11432
هاتف: +966 (1) 211 9292
فاكس: +966 (1) 211 9299
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

• يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق. كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق، علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.



• شركة الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (07068/37)

16. أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص ب 5561 ، الرياض 11432
هاتف: 211 9292 (1) 966+
فاكس: 211 9299 (1) 966+
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

جميع الأصول والخصوم تكون باسم الصندوق. وتكون شركة الراجحي المالية هي أمين الحفظ للصندوق ولها حق تعيين واحد أو أكثر من أمناء الحفظ للقيام بمهام حفظ الأصول نيابة عن الصندوق.

17. مراجع الحسابات

برايس واتر هاوس كوبر،
ص.ب 8282 ، الرياض : 11482
المملكة العربية السعودية
هاتف : 4654240 (1) 966+
فاكس : 4651663 (1) 966+
المملكة العربية السعودية

تم توقيع اتفاقية مع مراجع الحسابات الخارجي طوال فترة الصندوق. ويحتفظ مجلس إدارة الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفق ما يراه مناسباً.

18. القوائم المالية السنوية المراجعة

أ- يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مدققة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية ترسل على عناوينهم البريدية بدون مقابل بناء على استلام طلب خطي منهم بذلك. كما يقوم الصندوق أيضاً بإعداد قوائم مالية نصف سنوية غير مدققة ترسل مجاناً للمستثمرين بالبريد بناء على طلبهم الخطي.

ب- يتم الانتهاء من إعداد القوائم المالية المدققة وتوفيرها للمستثمرين خلال تسعين (90) يوماً من نهاية السنة المالية. أما القوائم المالية نصف السنوية فيتم الانتهاء من إعدادها خلال ٤٥ يوماً من نهاية الفترة بحيث تكون متاحة للمستثمرين على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي مقره الرئيسي.

19. خصائص الوحدات

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة، ويصدر الصندوق نوعاً واحداً فقط من الوحدات، ولا يتم توزيع أرباح بل تضاف إلى أصول الصندوق بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة.

20. المتطلبات الشرعية

أ- يعمل الصندوق وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق - يرجى الرجوع للملحق (2) للاطلاع على هذه الضوابط. ويتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (3) أعضاء هم:

- فضيلة الشيخ/ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)
- رئيس الهيئة الشرعية في شركة الراجحي للتأمين التعاوني .
- عضو الهيئة الشرعية في بنك يازي - البحرين .
- محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول الخليج العربي البحرين .

- فضيلة الشيخ/ د. سليمان بن عبدالله اللحيدان (عضواً)
- رئيس الهيئة الصحية الشرعية.
- عضو الهيئة الشرعية لصندوق الاستثمار الصيني في شركة الراجحي العقارية.



- يعمل الآن قاضياً في محكمة الرياض العامة برتبة رئيس محكمة (أ).

• فضيلة الشيخ / سعد بن تركي الخثلان (عضواً)

- نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، ورئيس تحرير مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

- عضو الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل.

- يعمل الآن (أستاذ مشارك) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ب- لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

ج- يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه.

21. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

بوصفها مديراً للصندوق، فإنه يجوز لشركة الراجحي المالية أو الأطراف ذات العلاقة الاستثمار في الصندوق بحيث يتم الإفصاح عن تلك الاستثمارات في القوائم المالية للصندوق.

22. إجراءات الاشتراك والاسترداد

- أ- يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً أثناء ساعات العمل عن طريق فروع الشركة المعتمدة. كما يستلزم تقديم بيانات اثبات الهوية عند إجراء احدي هذه العمليات ، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.
 - ب- يكون الاشتراك و الاسترداد في الصندوق متاحاً - بعد فترة الطرح الأولي- في كل يوم تقويم وبسعر الوحدة المعلن عنها في اليوم التالي ليوم التقويم ذاته. ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقويم.
 - ج- سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقويم. وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى (ثلاثة أيام بعد يوم الإعلان).
 - د- يحتفظ مدير الصندوق لنفسه بحق تصفية وحدات أي مستثمر في حالة مخالفته القوانين واللوائح المرعية، أو أساء استخدام القنوات الإلكترونية عند تعامله مع الصندوق.
 - هـ- يكون لمدير الصندوق الحق في إيقاف الاشتراك أو الاسترداد أو تحويل الوحدات مؤقتاً بشرط توافر أسباب موجبة لذلك التصرف.
 - و- يحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك في الصندوق دون إبداء الأسباب لهذا التصرف.
 - ز- إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقويم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب المستثمر.
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل عملية استرداد الوحدات لغاية يوم التقويم التالي كحد أقصى وذلك:
- إذا بلغت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم من أيام التقويم نسبة 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق.
 - إذا تم تعليق التعامل في أسواق الأسهم إلى الحد الذي يؤثر معه رفع مبلغ الاسترداد المطلوب في السوق تأثيراً جوهرياً على سعر التصفية.
- في حال تأجيل عملية الاسترداد، فإنه يتم تسديد الدفعة على أساس تناسبي. أما في حال انخفاض قيمة الوحدات دون 1000 دولار، فإنه يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل و بالتالي يتعين عليهم التقدم بطلب استرداد جديد.
- ج- يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل الاستثمار في هذا الصندوق.

23. تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة

- لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ 100 دولار أمريكي. وسيتم تحديد قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة مرتين في الأسبوع على أساس آخر أسعار الإقفال للصناديق المستثمر فيها في يوم التقويم.
- سيتم احتساب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافاً إليها إجمالي الدخل بما في ذلك الدخل المستحق ناقصاً التزامات الصندوق (الأتعاب الإدارية ومصرفات الصندوق) على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
- خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقويم أصول الصندوق والإعلان عن سعر الوحدة في أيام الأسبوع الآتية:
- أيام التقويم: (الأثنين والأربعاء)
 - أيام الإعلان: أيام العمل التالية ليوم التقويم.

ويجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم الصندوق أو جزء منه بشكل يمكن التعويل عليه. بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.

وسوف يتم نشر سعر الوحدة مرتين في الأسبوع في موقع مدير الصندوق وموقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) على الإنترنت عند الساعة 5:00 عصراً في يوم العمل التالي ليوم التقويم.



24. إنهاء الصندوق

- يعد الصندوق من الصناديق المفتوحة وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته، ويكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل إذا تبين له أن حجم أصوله لا يبرر الاستمرار في تشغيله بشكل مجدي، أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حال اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، يبدأ مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:
- أ- الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التصفية.
 - ب- توجيه إشعار خطي للمشاركين قبل ستين (60) يوماً من تاريخ التصفية.
 - ج- تصفية جميع الأصول الصافية للصندوق و تقسيمها على المستثمرين كل حسب نسبة ملكه من الوحدات.

25. رفع التقارير لملك الوحدات

- أ- فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والإضافة والاسترداد سوف يصدر عن مدير الصندوق تأكيد مبدئي لكل مستثمر يفيد باستلام طلبه، ويكون التأكيد النهائي معتمداً على إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب (مثل توفر مبلغ الاشتراك في حساب العميل يوم التنفيذ أو تحقيق الحد الأدنى للبقاء في الصندوق). كما يصدر كشف حساب مفصلاً لكل مستثمر كل ربع سنة يشتمل على مجموعة من المعلومات منها (عدد الوحدات المملوكة، سعر الوحدة الحالي، إجمالي قيمة الوحدات المملوكة). وترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
- ب- يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً أداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب المستثمرين.

26. تضارب المصالح

- أ- فيما يتعلق بالاستثمار في الأسهم المدرجة، ومع الأخذ بالاعتبار مصلحة المشتركين في الصندوق، يدرك المستثمر ويقبل أنه يجوز لمدير الصندوق أو أي طرف مرتبط به أو مسئول أو موظف تابع له بين الحين والآخر:
 - أن يشتري أو يبيع أسهما نيابة عن عملائه الآخرين.
 - أن تكون له علاقة بنكية مع الشركات التي تكون أوراقها المالية محفوظة، مشتراة أو مباعة نيابة عن أو إلى الصندوق.
- ب- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق.
- ج- سوف يقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
- د- على مدير الصندوق أيضاً إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
- هـ- يدرك المستثمرون أن مدير الصندوق ومجلس الإدارة يشرفون على صناديق استثمارية أخرى أو محافظ خاصة، قد تمارس استثمارات شبيهة أو منافسة لنشاط الصندوق واستثماراته ويسعى مدير الصندوق ومجلس الإدارة إلى عدم تفضيل مصلحة صندوق على صندوق آخر.

27. سياسة حقوق التصويت

- بما أن هذا الصندوق صندوق قابض يستثمر كل أصوله في صناديق أخرى لذلك لا يتمتع الصندوق بأي حقوق تصويت.

28. تعديل الشروط والأحكام

- أي تعديل جوهري في الشروط و الأحكام يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. بالإضافة الى ذلك سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بأي تعديل جوهري على شروط وأحكام الصندوق وذلك بإرسال ملخص بهذا التعديل الى جميع مالكي الوحدات قبل تاريخ سريانها بستين (60) يوماً تقويمياً على الأقل.

29. الشكاوى

- أ- يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق البريد أو عبر الوسائل الالكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.
- ب- في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من المستثمرين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
- ج- يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد المستثمرين في الصندوق حال طلبها.



30. الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية ولأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول وألية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

31. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2009 بتاريخ 1427/12/3 هـ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

32. آلية إدارة الصندوق

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن تشغيل وعن إدارة شئون الصندوق والأنشطة ذات العلاقة. كما يكون لمدير الصندوق الحق في الدخول في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات الاستثمار والحفظ والخدمات الأخرى. وعلى مدير الصندوق المحافظة على أصول الصندوق بشكل منفصل وأن توجه نحو النوع المحدد من الاستثمار وأن توظف فقط لخدمة مصالح المستثمرين بالتساوي وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. وبناء عليه، فإن هذه الأصول لا تشكل جزءاً من أصول الشركة، باستثناء إلى الحد الذي تمتلكه الشركة وحدات في الصندوق باعتبارها أحد المستثمرين. يتعهد مدير الصندوق بإدارة استثمار محفظة الصندوق وحفظ أصوله والتعامل في الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق والقيام بكافة الخدمات الإدارية للصندوق سواء أدى ذلك بنفسه أو بالتعاقد مع أطراف ثالثة. لا يتحمل المدير أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر، والذي ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد.

33. التوارث

تكون شروط وأحكام الصندوق ملزمة للمستثمر في حياته/حياتها ولورثته/ورثتها من بعده/بعدها بعد وفاته/وفاتها وإلى حين استلام تعليمات من الجهة النظامية المختصة فيما يتعلق بنوايا الورثة.

34. السرية

على مدير الصندوق أن يحافظ على السرية التامة في جميع الأوقات أثناء قيامه بأعمال الصندوق والمستثمرين فيه على ألا يفسر ذلك بأنه يحد من وصول السلطات ذات العلاقة للمعلومات بغرض الإشراف التنظيمي.

35. التفويض بإدارة الصندوق

يوكل ويفوض جميع المستثمرين في الصندوق منفردون ومجتمعون شركة الراجحي المالية على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شئونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وتصريف كافة شئونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

36. إقرار

قمت بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بصندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول كما هو مبين أعلاه وإنني بهذا أقرر الموافقة عليها بالكامل. وإشهاداً على ذلك فقد قمت بالتوقيع على هذه الاتفاقية في اليوم والتاريخ المبين أدناه.

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

vi. الملحقات

تشكل الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من أحكام وشروط الصندوق:

- الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي
- الملحق (2) - الضوابط الشرعية



ملحق (1)
ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول				
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية				
نوع الصندوق	صندوق مفتوح				
تاريخ البدء	1 شعبان 1432 هـ الموافق 2 يوليو 2011 م				
عملة الصندوق	دولار أمريكي				
مستوى المخاطر	منخفض				
المؤشر الإرشادي	سايبور (3 شهور)	مؤشر داو جونز	مؤشر أسهم الهند والصين	مؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية	مؤشر ستاندرد
	الإسلامية	الأسهم	مؤشر ستاندرد	الخليجية	المتوافقة
	مع الضوابط الشرعية	أند بورز	أند بورز	المتوافق مع	مع الضوابط الشرعية
	85 %	3.75 %	3.75 %	1.5 %	6.0 %
هدف الاستثمار في الصندوق	السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في صناديق الأسهم وصناديق المضاربة بالبضائع				
المصرح لهم بالاشتراك	أي شخص مؤهل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا				
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 دولار أمريكي				
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 دولار أمريكي				
الحد الأقصى للاشتراك	10 % من صافي أصول الصندوق				
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 دولار أمريكي				
قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	مراكز الاستثمار (من السبت إلى الأربعاء) القنوات الالكترونية (جميع أيام الأسبوع)				
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التقويم				
أيام التقويم	الاثنين والأربعاء				
أيام الإعلان	هو اليوم التالي ليوم التقويم (الثلاثاء والسبت)				
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	هو اليوم التالي ليوم التقويم (الثلاثاء والسبت)				
رسوم الاشتراك	1 % كحد أقصى من مبلغ الاشتراك				
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 دولار أمريكي				
خصائص الوحدة	وحدات متساوية القيمة و يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة				
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	60,000 ريال سعودي يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى تحسب بشكل يومي وتخصم في نهاية السنة				
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي تحسب بشكل يومي وتخصم في نهاية السنة				
انتخاب المحاسب القانوني	25,000 ريال سعودي تحسب بشكل يومي وتخصم كل ستة أشهر				
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	5,000 ريال سعودي تحسب بشكل يومي وتخصم في نهاية السنة				



ملحق (2)

ملخص الضوابط الشرعية

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبيضاء

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالا إلى آخر ليتجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرحى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

أ- في حالة استثمار الصندوق في صناديق أخرى تدار بواسطة شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

ب- في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:

- أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
- لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
- لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
- إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.

ج- لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.

د- لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

- أ- النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
- ب- النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمر والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
- ج- النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيّد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرصاً طويلاً أو قصيراً- 30% من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرّم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرّم أم عن تملك لمحرّم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

- وما ورد من تحديد للنسب مبنى على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.



ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجوار الدخل في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ربحه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يجب عليه التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وسيقوم الصندوق بالتخلص منه.

